حسم تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظامين القانونيين الليبي والمصري

إعداد

أسامة حويل سليمان سالم

مقدمــة

يتم توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في مصر على أساس طبيعة المنازعة، هل هي منازعة إدارية وبالتالي تدخل – كأصل عام – ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري، أم أنها منازعة مدنية وبالتالي تدخل ضمن نطاق اختصاص القضاء العادي، وكذلك هو الشأن في ليبيا باستثناء المنازعات الإدارية التي جعلها المشرع – كما سوف نرى – من اختصاص القضاء العادي[٤٢٨]. وعلى ذلك فإن الاختلاف في تحديد طبيعة المنازعة هل هي منازعة إدارية أما أنها منازعة مدنية يؤدي إلى قيام الكثير من حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وذلك عندما يرى كل منهما أنه مختص بنظر المنازعة المطروحة أمامه أو يرى كل منهما أنه غير مختص بنظر المنازعة المطروحة أمامه، الأمر الذي بات معه من الضروري وجود محكمة محايدة ومختصة بالفصل في تنازع الاختصاص يبن كل من القضاء الإداري والقضاء العادي[٤٢٩].

وللوقوف على تفاصيل ما تقدم ومعرفة المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وحالات هذا التنازع، وكيفية حله في كل من مصر وليبيا، فإننا سوف نقوم في هذه الدراسة بتقسيم هذا البحث إلى مطالبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: كيفية حسم تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مصر.

المطلب الثاني: كيفية حسم تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا.

---

[٤٢٨] انظر في هذا الشأن د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢١ وما بعدها.

[٤٢٩] انظر في هذا الشأن د. محمد عبد الله الحراري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، منشورات المكتبة الجامعية ، الزاوية ، ليبيا ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٧ وما بعدها.

المطلب الأول

كيفية حسم تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مصر

لم تكن مشكلة تنازع الاختصاص تثار في مصر قبل عام ١٩٤٦ باعتبار أنها كانت تأخذ بنظام القضاء الموحد الذي يعتمد على وجود جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي والتي تختص بالفصل في جميع المنازعات سواء كانت إدارية أم عادية. وقد استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٤٦ والذي شهد إنشاء مجلس الدولة المصري، وتبنى النظام القانوني المصري لنظام الازدواج القضائي الذي يعتمد على وجود جهتين قضائيتين، تختص إحداهما بالفصل في المنازعات العادية وهي جهة القضاء العادي، وتختص الأخرى بالفصل في المنازعات الإدارية وهي جهة القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة بجميع محاكمه[٤٣٠]. وكنتيجة لذلك أصبح وارداً احتمال حدوث المشاكل المتعلقة باختصاص كلً من جهتي القضاء (الإداري والعادي)، الأمر الذي بات معه من الضروري وجود جهة قضائية تختص بحل هذه المشكلات إذا ما حدثت.

ولقد مر هذا الاختصاص من حيث الهيئة القائمة به بعدة مراحل في النظام القانوني المصري انتهت بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ومنحها – بالإضافة إلى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسيرها– اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بينكل من جهتي القضاء (الإداري والعادي)، وتنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة الصادرة عنهما[٤٣١].

وتفصيلاً لما تقدم سوف نقوم في هذه الدراسة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المحكمة المختصة بالفصل في التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مصر، ونتناول في الفرع الثاني اختصاصات محكمة التنازع في مصر.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بالفصل في التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مصر

لقد مر اختصاص الفصل في التنازع بين كل من جهتي القضاء (الإداري والعادي) من حيث المحكمة القائمة به – كما سبق أن ذكرنا – بعدة مراحل في النظام القانوني المصري انتهت بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ومنحها كمحكمة تنازع هذا الاختصاص، وبالتالي فإننا قبل أن نخوض في تفاصيل المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع لابد من أن نقف ونستعرض التطور التاريخي للمحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء (الإداري والعادي) في مصر قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك وفق التقسيم التالي:

---

(٤٣٠) انظر في شأن التطور التاريخي للقضاء الإداري المصري ، متى أصبح قاضي القانون العام للمنازعات الإدارية بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ ، د. جورجي سفيي ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٤٣١) منشور في الجريدة الرسمية، س٢٢، ع٣٦، ١٩٧٩، ص٥٣٠ وما بعدها.

أولاً- التطور التاريخي للمحكمة المختصة بتنازع الاختصاص قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

عندما أنشئ مجلس الدولة المصري سنة ١٩٤٦ لم تكن هناك هيئة قضائية تحسم مشكلات الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة كجهة قضاء إداري وجهة القضاء العادي، وقد استمر هذا الفراغ قائماً حتى عام ١٩٤٩ حيث صدر في هذا العام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام القضاء والذي أنشأ هيئة قضائية سميت بمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ومنحها اختصاص الفصل في منازعات الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.(٤٣٢)

وقد كان هذا الحل منتقداً، على أساس أنه يضع سلطة حسم التنازع في يد إحدى جهتي القضاء المتنازعة وهي محكمة النقض التي تتبع جهة القضاء العادي، مما يجعلها خصماً وحكماً في ذات الوقت وينفي عنها الاستقلالية والحيدة في أداء هذه المهمة، وهو ما لا يتفق مع المبادئ والقواعد الأساسية لحل المنازعات.(٤٣٣)

وقد بقى هذا الوضع المعيب حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء محكمة تنازع الاختصاص وتلافي المشرع في المادة ١٧ منه العيب الذي شاب التنظيم في القانون السابق وجعلها تشكل من أعضاء يمثلون بالتساوي جهتي القضاء (العادي والإداري)، حيث أصبحت تشكل من رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه رئيساً للمحكمة، وعضوية ستة مستشارين؛ ثلاثة من مستشاري محكمة النقض تختارهم الجمعية العمومية سنوياً، وثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية سنوياً. وبقى هذا التنظيم لمحكمة تنازع الاختصاص في ظل قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مع تعديل ثانوي يتمثل في أن يتم اختيار مستشاري المحكمة الإدارية العليا عن طريق الجمعية العمومية لهذه المحكمة وفقاً لنص المادة ١٩ من هذا القانون.

وعلى الرغم من أن تشكيل المحكمة على هذا النحو كان يتسم بالحيدة والاستقلالية إلا أن هذا الاستقلال لم يكن تاماً، وذلك نظراً لإسناد رئاسة محكمة التنازع لرئيس محكمة النقض أو أحد نوابه في حالة غيابه، مما كان يخل بالمساواة بين الجهتين ويرجح كفة إحديهما، وهي جهة القضاء العادي، على الأخرى وهي جهة القضاء الإداري.(٤٣٤)

وظل الأمر كذلك حتى صدور القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والذي أنشئت بموجبه المحكمة العليا واعتبرت الهيئة القضائية العليا للبلاد وعهد إليها بالإضافة إلى اختصاصها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وتفسيرها ، الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وتنازع تنفيذ

---

(٤٣٢) تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإداري ... ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها، يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها..."

وتضيف المادة المذكورة: "وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإداري ...".

(٤٣٣) انظر: د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص٢٧٢. وانظر كذلك د. محمود عاطف البنا، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص٢٠٨ وما بعدها.

(٤٣٤) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٢٤٤، ومابعدها.

الأحكام المتناقضة الصادرة من جهتي القضاء العادي والإداري أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

وقد كانت هذه المحكمة تتشكل وفقاً لهذا القانون من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، يعينون جميعاً بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية قبل تعيين نواب رئيس المحكمة والمستشارين، وتصدر المحكمة أحكامها من سبعة مستشارين.

ونص القانون على إجراءات الدعوى أمام المحكمة العليا، ثم صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات أمامها.

وأخيراً صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذي ألغى المحكمة العليا وأنشأ محلها المحكمة الدستورية العليا التي أصبحت – بالإضافة إلى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسيرها– هي المحكمة المختصة بالفصل في منازعات الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة في مصر.

ثانياً- المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع

نصت المادة ١٩١ في الفصل الرابع من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ كما كانت تنص في الدستور السابق سنة ١٩٧١ في المادة (١٧٤) على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها في جمهورية مصر ومقرها القاهرة ..."، وتناولت المواد ١٩٢-١٩٥ أحكام واختصاصات المحكمة الدستورية.

وقد كان الدستور المصري السابق لسنة ١٩٧١ قد نص في المادة ١٩٢ منه على أن "تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا".

وبالفعل صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ونص علىتشكيل المحكمة واختصاصاتها.

ففيما يتعلق بتشكيل المحكمة لم يحدد قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا عدد أعضائها واكتفى في المادة (٣) منه بالنص على أن "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كافٍ من الاعضاء على أن تصدر أحكامها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته".

وطبقاً لنص المادة ١٩٣ من الدستور المصري الحالي فإن اختيار رئيس المحكمة ونوابه وأعضاء هيئة المفوضين يتم عن طريق الجمعية العمومية للمحكمة بدلاً من اختيارهم عن طريق رئيس الجمهورية كما كانت تنص علىذلك المادة ٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا.[٤٣٥] وهم غير قابلين للعزل ويصدر بتعيينهم قرارا من رئيس الجمهورية.

---

(٤٣٥) ونؤيد من جانبنا ما ذهب إليه المشرع الدستوري في هذا الشأن من جعل الاختصاص بتعيين رئيس المحكمة ونوابه للجمعية العمومية للمحكمة بموجب نص المادة ١٩٣ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ بدلاً من رئيس الجمهورية كما كان في السابق بموجب نص المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية، ونرى أن هذا التعديل من شأنه أن يجعل المحكمة الدستورية العليا مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية

وتكون أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن عليها وذلك طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية العليا فهي – كما سوف نرى- تعد المحكمة الوحيدة المختصة بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسيرها– بحسم منازعات الاختصاص بين جهتي القضاء (الإداري والعادي) أو بين إحدى هاتين الجهتين وبين أي هيئة أخرى منحها المشرع اختصاصاً قضائياً.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع

تقضي المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا[٤٣٦] بأن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

١- .....

٢- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي[٤٣٧]، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منهما ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

٣- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو أي هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى.

وبناءً على هذا النص فإن المحكمة الدستورية العليا تختص كمحكمة تنازع بالفصل في التنازع الإيجابي، والتنازع السلبي، وتنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة.

ولتجنب قيام التنازع السلبي فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإحالة إلى المحكمة المختصة.

وتفصيلاً لما تقدم سوف نعرض اختصاصات المحكمة الدستورية العليا الثلاث كمحكمة تنازع، ونظام الإحالة وذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً – الفصل في التنازع الإيجابي

بالإضافة لاستقلالها عن السلطة التشريعية، وهو ما يتطلبه دورها باعتبارها المحكمة الوحيدة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

(٤٣٦) وكذلك المادة ١٩٢ من الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤.

(٤٣٧) الهيئة ذات الاختصاص القضائي في مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر هي كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل في خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية التي يحددها القانون. انظر حكم= المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٨٤/٦/١٦، القضية رقم ٢، س د ق، المجموعة، ج٣، من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦، ص٤١٥، وما بعدها.

يتمثل التنازع الإيجابي طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا في رفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين وعدم تخلي إحداهما عن نظرها، بمعنى أن تعلن كل من جهتي القضاء أو جهة قضاء وجهة ذات اختصاص قضائي اختصاصهما بشأن الدعوى ذاتها بحيث يدعو الأمر إلى اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لفض هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة من بين الجهتين المتنازعتين.(٤٣٨)

ولقد منح المشرع الحق في اتخاذ إجراءات التنازع الإيجابي لكل ذي شأن ولم يجعله حكراً على الإدارة حيث نص في المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة ٢٥".

وعلى ذلك فللأفراد العاديين كما للإدارة الحق في إثارة موضوع التنازع الإيجابي على الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا(٤٣٩).

وبناءً على ما تقدم فإنه يشترط القيام حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص توافر الشروط الآتية:

١ـ وحدة الموضوع:

يشترط لقيام التنازع الإيجابي أن يكون موضوع الدعوى واحد أمام جهتي الإداري والعادي أو أي هيئة ذات اختصاص قضائي.(٤٤٠)

٢ـ وحدة الخصوم

يشترط لقيام التنازع الإيجابي بالإضافة لوحدة الموضوع وحدة الخصوم، فمناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية التي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة العليا (محكمة التنازع سابقاً)، رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد وبين نفس الخصوم أمام جهة القضاء العادي، وأمام جهة القضاء الإداري، أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي، فإذا اختلف الخصوم أو الموضوع في كلا الدعويين، فمن ثم لا تنازع على الاختصاص.(٤٤١)

---

(٤٣٨) انظر: د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٢٤٦.

(٤٣٩) د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٤٤٠) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، الجلسة ١٩٨٤/٦/١٦، قضية رقم ٢، س ٥ ق، المشار إليه سابقاً، ص٤١٥.

وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، قضية رقم ١، س ٦ ق، المجموعة، ج٣، من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦، ص٤٢٨

(٤٤١) انظر حكم المحكمة العليا، جلسة ١٩٧٣/١٢/١، قضية رقم ٥، س٣ق، ج١، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، ص١١٩١ وما بعدها. ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي على خلاف ما جاء في الحكم السابق ذكره أنه لا يشترط

٣- استمرار قيام الخصومة أمام الجهتين وعدم تخلي إحديهما عن نظرها:

يشترط في حالة التنازع الإيجابي أن تكون الدعوى قائمة أمام جهتي القضاء عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا وترى كلتاهما أن الدعوى من اختصاصها، فإذا كان إحدى الدعويين قد فصل فيها بحكم نهائي فلا محل لطلب وقف السير في الدعوى المرفوعة؛ لأنه بصدور حكم نهائي حاسم للخصومة من إحدى الجهتين لا يبقى ثمة موجب لطلب تعيين المحكمة المختصة، لأن الهيئة التي أصدرت الحكم سواء كانت مختصة أم غير مختصة قد استنفذت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها ولم يبق هنالك نزاع لفضة.[٤٤٢]

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا يترتب على رفع دعوى التنازع الإيجابي أمام المحكمة الدستورية العليا، وقف الدعاوي القائمة المتعلقة بدعوى التنازع حتى الفصل فيها، ومؤدي ذلك تحديد وضع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التي تكون عليها الخصومة أمام جهتي التنازع في تاريخ تقديم الطلب إليها، وبالتالي لا عبرة بما يكون قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.[٤٤٣] وتصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها في بتحديد جهة القضاء المختصة، وتلتزم الجهة القضائية التي حددها الحكم بنظر الدعوى، بينما تختفي الخصومة أمام الجهة الأخرى[٤٤٤]، وحكم المحكمة في ذلك نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وذلك وفقاً لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً- الفصل في التنازع السلبي

يقصد بالتنازع السلبي امتناع كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري عن نظر النزاع بإدعاء عدم الاختصاص، ويتحقق ذلك بأن تصدر كل من الجهتين القضائيتين حكماً بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى محل التنازع السلبي، ففي هذه الحالة من صور تنازع الاختصاص يحدث أن ترفع دعويان في نزاع حول موضوع واحد وبين نفس الخصوم فتقضي كل واحدة بعدم الاختصاص دون إحالة الدعوى – كما

لقيام التنازع الإيجابي سوى وحدة الموضوع أما وحدة الخصوم فهي ليست شرطاً لقيام التنازع الإيجابي وذلك استناداً إلى صريح نص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد .." فالمهم هو وحدة الموضوع. انظر مؤلفه: القضاء الإداري، الجزء الأول، اختصاص مجلس الدولة، ٢٠١٢، ص٣١٤، وما بعدها. وانظر كذلك نفس الرأي للدكتور محمد رفعت عبد الوهاب في مؤلفة القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٣٩٨.

(٤٤٢) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، القضية رقم ١، المشار إليه سابقاً، ص٤٢٨ وما بعدها. وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٨٦/٣/١، القضية رقم ٦، س٥ق، المجموعة، ج٣، ص٤٤٠ وما بعدها. وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٨٦/٥/٢، القضية رقم ١١، س٤ق، المجموعة ج٣، ص٤٤٤، ما بعدها.

(٤٤٣) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩١/١/٥، القضية رقم ٣، س١٥ ق، وكذلك حكمها في جلسة ١٩٩٢/٢/١، القضية رقم ١، س ١٣ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١١٩٥، وما بعدها.

(٤٤٤) د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص٢٧٥ وما بعدها.

سوف نرى فيما بعد – للجهة المختصة، وعليه يستوجب إلغاء أحد الحكمين من قبل الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع وهي المحكمة الدستورية العليا طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وعلى ذلك يشترط لقيام هذه الحالة من حالات التنازع توافر الشروط الآتية:

١- صدور حكمين قطعيين يقضي كلاهما بعدم الاختصاص بنظر الدعوى من جهتين قضائيتين مختلفتين[٤٤٥]فإذا كان أحد الحكمين غير نهائي وجب أن يصبح نهائياً قبل تقديم طلب فض التنازع، ذلك أنه إذا كان أحد الحكمين غير نهائي، فإنه قد يغني عن طلب حل التنازع الطعن في الحكم بعدم الاختصاص الولائي بما يؤدي إلى الغائة.[٤٤٦] أما إذا حدث ذلك بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن الطعن لا يكون أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارها محكمة تنازع بل أمام المحكمة الأعلى في تلك الجهة القضائية، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما يشوبها من أخطاء[٤٤٧] بل يقتصر بحثها على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع[٤٤٨] وبالتالي رد الخصومة القضائية إليها وفقاً لقواعد الاختصاص الولائي التي رسمتها السلطة التشريعية في مجال توزيعها للاختصاص بين جهات القضاء المختلفة[٤٤٩] حتى لا يقع المدعي ضحية وضع فيه إنكار للعدالة.

٢- وحدة الموضوع ووحدة الخصوم

على غرار التنازع الإيجابي يشترط القضاء المصري لقيام حالة التنازع السلبي أن يكون موضوع الدعوى واحداً وبين نفس الخصوم.[٤٥٠]

ثالثاً- الفصل في تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة

---

(٤٤٥) انظر حكم المحكمة العليا، جلسة ٣ يونية ١٩٧٢ أشار له د. أحمد السيد صاوي؛ مرافعات مدنية وتجارية، ٢٠٠٠، ص٢٩٢، وما بعدها.

(٤٤٦) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص٢٤٤.

(٤٤٧) انظر حكم المحكمة الدستورية جلسة ١٩٨٠/٢/٢، القضية رقم ٨، س١ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً، المرجع السابق، ص١١٩٩ وما بعدها.

(٤٤٨) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٨٤/١/٢١، القضية رقم ١، س٥ق، المجموعة، ج٣، ص٣٨٠، ومابعدها.

(٤٤٩) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٨/١٢/٦، القضية رقم ١٣، س١٨ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً، المرجع السابق، ص١١٩٩.

(٤٥٠) انظر حكم المحكمة العليا جلسة ١٩٧٣/١٢/١، المشار إليه سابقاً، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١١٩١ وما بعدها.

وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا تتحقق حالة تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة بصدور حكمين نهائيين متناقضتين ، أحدهما صادر من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

وعلى ذلك فإن تحقق هذه الحالة من حالات التنازع التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها يتطلب توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكمان قد صدرا من جهة جعل لها المشرع ولاية القضاء سواء كانت محاكم مجلس الدولة أم محاكم القضاء العادي أو إحدى الجهات الأخرى التي جعل لها المشرع ولاية قضائية على سبيل الاستثناء والآخر صادر من جهة أخرى منها، وبالتالي لا تقوم هذه الحالة من حالات التنازع التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها إذا كانت الأحكام المتناقضة صادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها؛ لان الإجراءات القضائية في الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها.[٤٥١]

٢- أن يكون هذين الحكمين نهائيين وحاسمين للنزاع

يشترط لقبول المحكمة الدستورية العليا طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون هذين الحكمين – بالإضافة للشرط السابق ذكره – نهائيين وحاسمين للنزاع، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣ والذي جاء فيه "وحيث أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند الثالث من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذ هما معاً، وإذ كان الثابت من الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٩، ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنهما قضيا باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين في كل منهما قد تلاقت مع ما قررته الجهة الإدارية، وكانت دعاوي إثبات الجنسية – وهي من علاقات القانون العام التي تربط الفرد بالدولة – يقصد بها تقرير مركز قانوني معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وإنما تقضي به المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك فإن الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا المشار إليهما بقضائهما بانتهاء الخصومة – على ما سلف بيانه – لما يكونا قد حسما النزاع من جديد بشأن إثبات الجنسية أو نفيها، وبالتالي ينتفي قيام أي تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض في الطعنين ٣٠ لسنة ٣٠، ١٧ لسنة ٣٤ق الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى".[٤٥٢]

٣- أن يتعذر تنفيذ الحكمين معاً

---

(٤٥١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٨/٣/٥، القضية رقم ٤، س٦ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ١٢٠٧ ومابعدها.

(٤٥٢) القضية رقم ٣، س٥ق، المجموعة، ج٣، من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦، ص٣٩٣ وما بعدها.

ومقتضى هذا الشرط ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ، فإذا كان أحدهما قد نفذ انتفى قيام التنازع بين الحكمين.[٤٥٣]

٤ـ وحدة الموضوع

بالإضافة إلى ما سبق يشترط لقبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون الحكمان قد اتحدا موضوعاً[٤٥٤] فإذا اختلف الموضوع ولم يكن الحكمين المدعي تناقضهما قد تعامدا على محل واحد انتفى التنازع بينهما في مجال التنفيذ، مثال ذلك أن يصدر حكم من إحدى جهات القضاء ينصب على الملكية قاطعاً ثبوتها، ثم يصدر حكم من جهة قضاء أخرى لا يتناول إلا الحيازة كواقعة لا شأن لثبوتها بالفصل في الملكية.[٤٥٥]

٥ـ أن يكون بين الحكمين تناقض في المنطوق

يقصد بتناقض الأحكام المنصوص عليه في نص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا التناقض في منطوقها، وبالتالي إذا كان التناقض قد جاء في الأسباب أو حيثية في أحد الحكمين تعارضت مع حيثية تضمنها الحكم الآخر فإن ذلك لا يشكل تناقضاً بين حكمين نهائيين في مجال التنفيذ بالمعنى الذي يقصده المشرع.[٤٥٦]

---

(٤٥٣) انظر حكم المحكمة العليا جلسة ١٩٧٧/٧/٢، القضية رقم ١، س٧ق، مجموعة المبادئ التي ترددتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠٩، وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٧/١٠/٤، والقضية رقم ٧، س١٨ ق، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويرى الدكتور فتحي والي أن هذا الشرط محل نظر، ذلك أنه إذا كان الحكمان قد نفذا معاً هذا أنه لا يوجد تناقض بينهما ولا يقبل طلب حل التنازع لهذا السبب، أما إذا كان أحد المحكمين فقط قد نفذ فإن هذا لا يمنع من قيام التنازع بين الحكمين ولا يحول – على خلاف رأي المحكمة العليا – بينهما ولا ينقص من الحاجة إلى الحصول على حكم لحل التنازع. مؤلفة السابق بالإشارة إليه ص٢٤٤.

(٤٥٤) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨، القضية رقم ١٥، س٢٦ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠٦.

(٤٥٥) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٥/٩/٢، القضية رقم ١٥، س١٦ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢١٨ ومابعدها.

وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢٠٠١/٦/٢، القضية ١٤، س٢١ق، المرجع السابق، ١٢٠٤.

(٤٥٦) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٨٣/١/١، القضية رقم ٢، س ٤ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠٩ وما بعدها.

تلك هي الشروط المطلوب توافرها لتحقق حالة تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة فإذا قدم ذوي الشأن[٤٥٧] طلب للمحكمة الدستورية العليا في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضتين، فإن لرئيس المحكمة أن يأمر بناءً على طلب ذوي الشأن إذا توافرت الشروط السابق ذكرها بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع وذلك وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك على خلاف التنازع الإيجابي والذي – كماسبق أن رأينا –يترتب على تقديم الطلب بشأنه للمحكمة الدستورية العليا وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ولو لم يطلب ذلك من ذوي الشأن.

وأخيراً فإن المحكمة الدستورية العليا تفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً لقواعد الاختصاص الولائي فتعتد بالحكم الصادر من الجهة التي لها ولاية الحكم في الدعوى.[٤٥٨]

بمعنى أنها ترجح أحد الحكمين وتوقف تنفيذ الحكم الآخر، وبهذا يصبح الحكم المرجح واجب التنفيذ[٤٥٩]، وحكمها في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وفقاً لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

رابعاً – نظام الإحالة

جاء النص على نظام الإحالة في النظام القانوني المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي ينص في المادة (١١٠) منه على إنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

وعلى ذلك فإن الإحالة في النظام القانوني المصري لا تكون بين محاكم جهة قضائية واحدة فقط وإنما تشمل كذلك – وهذا ما يهمنا – الإحالة بين محاكم جهتي القضاء "الإداري والعادي"، وهذا ما يفهم من عبارة "ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية"، الواردة بالنص السابق ذكره.

وينص قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، في المادة الرابعة منه على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص، وبناءً على ذلك يجب على المحاكم الإدارية كما هو واجب على المحاكم العادية إذا قدرت عدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر مع حكمها بعدم الاختصاص بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في جهة القضاء الأخرى التي تلتزم بنظر الدعوى المحالة إليها.[٤٦٠] ويلاحظ أن الإحالة المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون المرافعات

---

(٤٥٧) يقصد بذوي الشأن كل من له صفة في رفع الدعوى، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في المنازعات التي صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة.

انظر حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة، ٢٠٠١/٥/٥، القضية رقم ١٦، س ٢١ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠٣.

(٤٥٨) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/١/٥، القضية رقم ٢٢، س ١ ق، المجموعة، ج٣، من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦، ص ٤٢١ وما بعدها.

(٤٥٩) د. ماجد راغب الحلو المرجع السابق، ص٢٥١.

(٤٦٠) المرجع السابق، ص٢٤٧، وما بعدها.

لا تكون إلا بين محكمتين فلا تجوز الإحالة إذا كانت الجهة المختصة لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي.[٤٦١]

وتطبيقاً لنظام الإحالة من قبل محاكم مجلس الدولة فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١١ بأن "المنازعة لا تمس موظفاً عاماً بل أحد العاملين في شركات القطاع العام ولا تتعلق بجزاء تأديبي أو قرار إداري الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه فيما انقضى إليه من الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة مع إحالتها إلى محكمة شئون العمال المختصة.[٤٦٢]

ولقد ثار نقاش حول مدى التزام محاكم مجلس الدولة بنظر الدعاوي المحالة إليها متى كانت هذه الدعاوي تخرج عن الاختصاص الولائي لتلك المحاكم، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في البداية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/١١ بأنه لا تلتزم محاكم مجلس الدولة بالدعاوى المحالة إليها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات متى كانت الدعوى خارج الاختصاص الولائي لتلك المحاكم[٤٦٣] ، ثم عادت المحكمة الإدارية العليا وعدلت عن هذا الموقف وأكدت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦، التزام محاكم مجلس الدولة بالدعاوي المحالة إليها، حتى ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة، ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة منعدماً أو تم إلغائه من محكمة أعلى إذا به تزول حجيته، وبشرط عدم وجود جهة قضائية أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها فإن وجدت فللمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة التي تبين اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.[٤٦٤]

ويرى بعض الفقه[٤٦٥] أن وجود نص المادة ١١٠ مرافعات يحول دون قيام التنازع السلبي في القانون المصري، وذلك لأنه تنحصر إمكانية هذا التنازع فقط بين محاكم القضاء العادي من جهة ، ومحاكم القضاء الإداري فيما بينها من جهة أخرى ، ولن يثور التنازع السلبي ولن يرفع الأمر أصلاً للمحكمة الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة.

بينما يرى البعض الآخر من الفقه[٤٦٦] أن وجود نص المادة ١١٠ مرافعات لا يحول دون قيام حالات تنازع الاختصاص السلبي بين جهتي القضاء، على نقيض ما ذهب إليه الرأي الأول من الفقه، لأنه لو كان ذلك صحيحاً لما تصور المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا احتمال وإمكان قيامها، ولما نص على

---

(٤٦١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠، القضية رقم ١٠٠٨/٩٨١ لسنة ١١ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س١٨، من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ إلى أخر ديسمبر ١٩٧٣، ص١٥٢ وما بعدها.

(٤٦٢)القضية رقم ١٨١ لسنة ١٥ القضائية، أشار له د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص٢٤٧، وما بعدها.

(٤٦٣) طعنان رقما ١٩٠١، ١٩٣٧ لسنة ٣٣ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س٣٤ق، ج٢، من أول مارس سنة ١٩٨٩ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٩، ص٦٧٠ وما بعدها.

(٤٦٤) طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة ص٣١٧ وما بعدها.

(٤٦٥) د، مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق، ص٣٢٢.

(٤٦٦) د. جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص٣٨١ وما بعدها.

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بها، فهل يعقل أن ينص القانون على اختصاص محكمة ما بمسألة ما، لا يمكن ولا يتصور حدوثها في الواقع، لاسيما وأن قانون المحكمة الدستورية العليا تال لقانون المرافعات، فهذا الأخير قد صدر عام ١٩٦٨ وقانون المحكمة الدستورية العليا صدر عام ١٩٧٩. وينتهي هذا الرأي إلى الاعتقاد بأن نص المادة ١١٠ مرافعات ينطبق على الاختصاص داخل جهة القضاء العادي، وكون أنها نصت صراحة على أن المحكمة التي تحكم بعدم الاختصاص تأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فهو نوع من عدم الدقة، لاسيماوأن هذا لم يكن موجوداً في قانون المرافعات السابق. أما إذا كان المشرع يقصد تقييد الجهة الأخرى بأوامر إحالة القضايا عليها من الجهة القضائية الأخرى، فإن الأمر يحتاج إلى تعديل تشريعي بحيث يكون التقيد بالإحالة من جانب الجهة الأخرى مشروطاً بأن تكون المسألة المحالة إليها تدخل بالفعل في اختصاصها حسب تقديرها لا حسب تقدير الجهة المحيلة.

ونؤيد من جانبنا هذا الرأي الأخير فيما انتهى إليه من إمكانية قيام حالات التنازع السلبي في القانون المصري سواءً بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي، أو بين إحدى هاتين الجهتين وهيئة ذات اختصاص قضائي لا تنتمي إلى أي من الجهتين، أو بين هيئتين لديهما اختصاص قضائي استثنائي لا يتبعان أي من الجهتين، وأن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينطبق على الاختصاص داخل جهة القضاء العادي، وإن الإحالة إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية هو نوع من عدم الدقةوالدليل على ذلك هو صدور العديد من الأحكام عن المحكمة الدستورية العليا بفض حالات التنازع السلبي للولاية بين جهات القضاء المختلفة.

نذكر منها على سبيل المثال حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٤ والذي جاء فيه "من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري، ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها من عدمه... والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي وفقاً للمادة (٢٥)، ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا .. هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وتتخلى كلتاهما عن نظرها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادي بعدم اختصاصه ولائياً، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم اختصاصها بنظرها، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافرت للطلب الماثل مناط قبوله".[٤٦٧]

وعلى ذلك نستطيع القول أن جهة القضاء العادي وكذلك جهة القضاء الاستثنائي أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لم تلتزما بما جاء في نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات الأمر الذي يؤكد انطباق نص هذه المادة على المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

([٤٦٧]) القضية رقم ١١، س ١١ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١١٩٦ وما بعدها. وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٢/١١/٧، الذي قررت فيه المحكمة الدستورية العليا أن محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادي وبالتالي فإن طرح الدعوى عن موضوع واحد أمام محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" ومحكمة الجنح وتخليهما عن نظرها يترتب عليه تحقق مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص السلبي.القضية رقم ٨، س ١٣ ق، المرجع السابق، ص١١٩٧ وما بعدها.

ولا يختلف الوضع بالنسبة للقضاء الإداري فعلى الرغم من التزام محاكم مجلس الدولة بهذا النص – كما سبق أن رأينا –[٤٦٨] وإحالتها للدعوى بعد الحكم بعدم اختصاصها إلى الجهة القضائية المختصة تحقيقاً لرغبة المشرع في الحد من مشكلات تنازع الاختصاص الولائي، إلا أنها عادت وخالفت هذا النص فيما يتعلق بالتزامها بنظر الدعوى المحالة إليها وقضت بعدم التزامها بنظر الدعوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى إذا كانت هذه الدعوى تخرج عن الولاية المحددة قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.[٤٦٩]

لكل ما تقدم فإننا نناشد المشرع المصري بتعديل نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وجعله ينطبق على المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، وأن يساير المشرع المصري المشرع الفرنسي فيما يتعلق بنظام الإحالة[٤٧٠]، وذلك بأن تكون الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع، بمعنى أنه إذا رأت إحدى جهات القضاء بعد صدور حكم من جهة قضاء أخرى بعدم الاختصاص الولائي أنها غير مختصة بنظر الدعوى، فبدلاً من أن تصدر حكمها بعدم الاختصاص تحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين جهة القضاء المختصة بنظرها، لما في ذلك كما سبق أن ذكرنا من تيسير على المتقاضيين.

---

(٤٦٨) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٧٠/١٢/١١ المشار إليها سابقاً.

(٤٦٩) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٨٩/٣/١١ المشار إليها سابقاً.

(٤٧٠) تكون الإحالة في النظام القانوني الفرنسي من المحكمة التي حكمت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى إلى محكمة التنازع وليس إلى المحكمة المختصة برأيها في جهة القضاء الأخرى. انظر د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٢٤١.

المطلب الثاني

كيفية حسم تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا

إن القضاء الإداري في ليبيا هو عبارة عن دوائر للقضاء الإداري موزعة على محاكم الاستئناف المدنية ودائرة للنقض الإداري موجودة بالمحكمة العليا، حيث تعد دوائر القضاء الإداري هي محاكم الدرجة الأولى التي تختص بنظر بعض المنازعات الإدارية المحددة على سبيل الحصر بموجب قانون القضاء الإداري رقم ١٩٧١/٨٨ [٤٧١] ويطعن في أحكامها بالنقض أمام المحكمة العليا كمحكمة نقض إداري، بينما تعد المحاكم العادية أو المدنية هي محاكم القانون العام التي تختص بنظر جميع المنازعات الإدارية إلا ما استثنى منها بنص خاص[٤٧٢]. وبالنظر إلى قواعد توزيع الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في ليبيا فإن تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية أمر متصور وقوعه.

ولمعرفة إذا ما حدث تنازع على الاختصاص أو في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا كيف يحل ، فإنه لابد من تحديد المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وحالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وكيفية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

وعلى ذلك سوف نقوم في هذه الدراسة بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفروع الأول: المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الدوائر الإدارية والقضاء العادي في ليبيا.

الفرع الثاني: حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا.

الفرع الثالث: كيفية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا

على خلاف الوضع في مصر كان المشرع الليبي قبل صدور قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ يعتبر تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية تنازعاً في الاختصاص بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي وليس تنازعاً في الاختصاص الولائي بين جهتين قضائيتين كما هو الوضع في مصر وهذا ما يفهم من نص المشرع في المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦[٤٧٣]، والذي جاء فيه "تتولى المحكمة العليا باعتبارها

([٤٧١]) منوشر في الجريدة الرسمية ، س ٩ ، ع ٥٩ ، ١٩٧١.

([٤٧٢]) انظر في شأن تنظيم القضاء الإداري الليبي واختصاصاته ، ص ٤٠ وما بعدها. د. محمد عبد الحراري، المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها . و د. خيفة سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، دار مكتبة الفضيل ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٨ وما بعدها.

([٤٧٣]) منشور في مدونة التشريعات ، س ٧ ، ع ٣ ، ٢٠٠٧.

محكمة تنازع. تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن موضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاء استثنائي إذا لم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي".

وكذلك نص المشرع في المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ والذي جاء فيه "تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو منيقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية".[٤٧٤]

أولاً- .....

ثانياً- .....

ثالثاً- تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.

رابعاً- النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي .."

وعلى ذلك فإن تنازع الاختصاص الولائي الذي تختص المحكمة العليا منعقدة بدائرها المجتمعة بالفصل فيه كمحكمة تنازع لا يكون وفقاً للنصوص السابق ذكرها إلا بين جهة القضاء العادي متمثلة في المحاكم وجهات القضاء الاستثنائي "المحاكم الاستثنائية" والتي هي عبارة عن محاكم لا تدخل في نطاق المحاكم العادية تختص بالفصل في طائفة محددة على سبيل الحصر من المنازعات تشكل في الغالب من عناصر غير قضائية أو يدخل في تشكيلها بالإضافة إلى العناصر القضائية عناصر غير قضائية ولا علاقة لهم بالقانون.[٤٧٥]

ومن أمثلة هذه المحاكم في ليبيا محكمة الشعب[٤٧٦] والمحاكم العسكرية. أما تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية فلا يشمله هذا النص ولا يعد تنازعاً في الاختصاص الولائي بين جهتين قضائيتين. وإنما هذه تنازع في الاختصاص بين محاكم تتبع جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي وبالتالي يفصل فيه عن طريق الطعن في أحد الأحكام الصادرة في الدعوى أمام محاكم الدرجة الأعلى ، فإذا لم يحسم التنازع جاز الطعن أمام المحكمة العليا ليس كمحكمة تنازع منعقدة بدوائرها المجتمعة وإنما كمحكمة نقض. وقد جاء هذا المعنى صريحاً في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ والذي جاء فيه "إن القانون رقم ٨٢-٦م بإعادة تنظيم المحكمة العليا قد نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ بأن تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم

---

(٤٧٤) منشور في الجريدة الرسمية ، س ٢٠ ، ع ٢٢ ، ١٩٨٢..

(٤٧٥) انظر: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٢٣٥. وانظر كذلك دز الكوني على اعبوده، النظام القضائي الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤١ وما بعدها.

(٤٧٦) تشكل هذه المحكمة من عناصر مختلطة أثنان من العسكريين، وواحد من الشرطة، وآخر من الجامعة الإسلامية وقاضي من المحكمة العليا. انظر تفاصيل هذه المحكمة د. الكوني على اعبودة، المرجع السابق، ص١٤١ وما بعدها.

وأية جهة قضاء استثنائي ، وأن مفاد هذا النص هو أن مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام المحاكم العادية وأمام جهة قضاء استثنائي وأن تكون كلتا الجهتين قضت باختصاصها أو أن تكون كل منها تخلت عنها وقضت بعدم اختصاصها ، وعندئذ يقوم سبب طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى، أما إذا كان التنازع على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لجهة واحدة كان مرد الأمر إلى المحكمة التي تعلوها ثم إلى محكمة النقض التي تستطيع بما لها من ولاية أن تضع حداً لهذا التنازع وذلك عن طريق الطعن بالإجراءات العادية.

وكان الواقع في الدعوى أن مقدم طلب تعيين المحكمة المختصة أقامها أمام محكمة طرابلس الابتدائية –الدائرة العمالية- طالباً إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله مع صرف جميع مستحقاته فقضت هذه المحكمة برفضها، فاستأنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس فقضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستانف وعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى، فأقام مقدم الطلب دعوى إدارية أمام محكمة استئناف طرابلس – الدائرة الإدارية- فقضت هذه الدائرة بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها.

وكان قانون نظام القضاء رقم ١٩٧٦/٥١ قد نص في المادة السادسة منه بأن تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري ، وفي المادة ١٤ منه بأن تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، وبنيت المادة الأولى منه المقصود بالمحاكم بأن ذكرت أنها هي التي تتكون من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية والمحاكم النائية.فإن مفاد ذلك أن المحاكم جميعها تتبع جهة واحدة هي جهة المحاكم العادية وما عداها يعتبر تابع لجهة استثنائية.

وكان التنازع القائم هو تنازع بين حكم صادر من محكمة استئناف طرابلس وبين حكم صادر من دائرة القضاء الإداري بنفس المحكمة أي أن هذا التنازع قائم بين محاكم عادية تتبع جهة واحدة وليس بين المحاكم العادية وجهة قضاء استثنائي، وبذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طلب تعيين المحكمة المختصة لهذه المحكمة"[٤٧٧]

وبتحليل هذا الحكم نستطيع القول بأن المحكمة العليا قد قررت أن تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية هو تنازع بين محاكم تتبع جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي وليس تنازع في الولاية بين جهتين قضائيتين، وبالتالي فإن وسيلة فضه لا تكون بتقديم طلب تعيين المحكمة المختصة للمحكمة العليا مباشرة كمحكمة تنازع وفق النصوص ١٨ من قانون نظام القضاء و٢٣ من قانون المحكمة العليا السابق ذكرها، وإنما تكون بالطعن في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمتين أمام محاكم الطبقة الأعلى وهي في الحكم السابق المحكمة العليا كمحكمة نقض.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه وفقاً لنصوص المواد ١٨ من قانون نظام القضاء و٢٣ من قانون المحكمة العليا السابق ذكرها لا يعد تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم الاستثنائية تنازعاً في الولاية أو الاختصاص الولائي بين جهة القضاء الإداري وجهات القضاء الاستثنائي وإنما هو في عمومة تنازع في الاختصاص الولائي بين جهة القضاء العادي وجهة قضاء استثنائي. وهذا المعنى التمسناه في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣ والذي جاء فيه "إن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة استناداً إلى القانون رقم ٥١ لسنة ٧٦ بشأن نظام القضاء حيث نصت المادة الرابعة عشر منه "على أن تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص" ، ولما كان طلب إلغاء القرارات الإدارية يختص به القضاء الإداري طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٧١م ولا يجوز الخروج عن

([٤٧٧]) طعن مدني رقم ١ لسنة ٣٤ ق ، مجلة المحكمة العليا س٢٣، ع٢.١، ص٩. وانظر كذلك حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم ٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤، غير منشور.

هذا الأصل إلا بنص خاص ، وكان اختصاص محكمة الشعب بالفصل في الطعن أو التظلم من الإجراءات أو القرارات التي اتخذت بالاستناد إلى قوة الثورة أثناء التحول الثوري والتحول إلى الاشتراكية بقصد تأكيد سلطة الشعب والتي قد تكون حصلت فيها تجاوزات مست حقوق بعض الأفراد ويستطيع من ظلم منها أن يلجأ إلى هذه المحكمة لتنصفه وترفع الظلم عنه وتعوضه إن كان لذلك مقتضى ، والقول بغير ذلك يجعل كل قرار إداري مطعون فيه معيب يعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في تطبيقها ويمس حقوق المواطن تختص به محكمة الشعب مما يترتب عليه تجريد محكمة القضاء الإداري من اختصاصها المقرر بالقانون دون نص صريح يقضي بذلك وهو ما لا يجوز ..."[٤٧٨]

وبتحليل هذا الحكم نلاحظ أن المحكمة العليا لا تعتبر القضاء الإداري جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي وإنما تعتبره جزء من جهة القضاء العادي بمعنى قضاء نوعي مشتق من جهة القضاء العادي، وبالتالي فإن ولاية جهة القضاء العادي تشمل أيضاً ولاية القضاء الإداري ، أي أن ولاية القضاء الإداري تعد جزءً من ولاية جهة القضاء العادي، وهذا ما يفهم من قول المحكمة العليا في هذا الحكم "إن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. ولما كان طلب إلغاء القرارات الإدارية يختص به القضاء الإداري ... ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص خاص...".

ومن جانبنا لا نؤيد موقف المشرع الليبي والمحكمة العليا وأغلب الفقه[٤٧٩] المؤيد لهما في هذا الشأن فيما ذهب إليه من أن تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية (المدنية)، هو تنازع بين محاكم تتبع جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي، وبالتالي تختص بالفصل فيه محاكم الدرجة الأعلى عن طريق الطعن في أحد الأحكام الصادرة في الدعوى بالإجراءات العادية للطعن. كما رأينا في حكم المحكمة العليا السابق ذكره، ونرى أن تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية (المدنية) لاسيما إذا كان متعلقاً بطبيعة المنازعة هل هي منازعة إدارية أم مدنية، هو تنازع في الولاية أي في الاختصاص الولائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي (المدني) ينبغي أن تختص بالفصل فيه مباشرة المحكمة العليا منعقدة بدوائرها المجتمعة كمحكمة تنازع بعد تقديم طلب إليها بتعيين جهة القضاء المختصة، كما هو الشأن في تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي، ذلك أن المشرع الليبي حينما نص في المادة ١٤ من قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ على أن تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص كان قد بين في المادة الأولى من نفس القانون المقصود بالمحاكم وهي المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية والمحاكم النائية فهو يقصد بمحاكم الاستئناف محاكم الاستئناف كمحاكم ثاني درجة مدنية وليس دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف والتي تعد قاضي الدرجة الأولى للمنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية القضاء الإداري، والدليل على ذلك أن المشرع نص في المادة ١٦ من نفس القانون على أنه "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ومع عدم الإخلال باختصاصات دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يكون لغيرها من الدوائر والمحاكم دون أن تفسر الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل في ..." وهذا اعتراف من المشرع بوجود قضاء عادي يمتنع عليه وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتفسيرها وقضاء إداري يملك هذه الولاية بمقتضى قانون القضاء الإداري رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١.

([٤٧٨]) طعن إداري رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق، مجلة المحكمة العليا، س٢٧، ع٣.٤، ص٤١.

([٤٧٩]) من الفقه الليبي المؤيد في هذا الشأن د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص١٣٧، ود. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا ، منشور في جامعة قارموس ، بنغازي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧، ص٢٥٤ وما بعدها.

أضف إلى ما تقدم أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص عن دوائر القضاء الإداري لانتفاء الطبيعة الإدارية للمنازعة تصدر دائماً بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى[٤٨٠]، وحين يصل الأمر إلى المحكمة العليا نجد أنها إما أن تقضي بدخول المنازعة ضمن ولاية القضاء الإداري وخروجها من ولاية القضاء العادي أو العكس. ومن الأحكام الصادرة عن محكمتنا العليا والتي تؤكد هذا المعنى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ والذي جاء فيه "وحيث أن من شروط العقد الإداري، أياً كان نوعه، أن يكون لحساب شخص من أشخاص القانون العام ، ولما كان العقد محل المنازعة الراهنة غير متحقق فيه هذا الشرط، لأنه كان لحساب شركة الخطوط الجوية العربية الليبية، وهذه الشركات ليست من أشخاص القانون العام ... فإنه لا يكون عقداً إدارياً وتنحسر تبعاً لذلك ولاية القضاء الإداري واختصاصه المنازعة فيه لخروجها عن نطاق العقود الإدارية ..."[٤٨١]

كما أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن دوائر القضاء الإداري قريبة جداً من حيث طبيعتها من المحاكم الاستثنائية والتي تعد باتفاق المشرع والفقه والقضاء جهات قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي ذلك أن اختصاص دوائر القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية – على غرار اختصاص المحاكم الاستثنائية – هو أيضاً على سبيل الاستثناء والحصر من اختصاص القضاء العادي بنظر هذه المنازعات باعتباره قاضي القانون العام للمنازعات الإدارية في ليبيا، كما أن الإجراءات أمام دوائر القضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون القضاء الإداري – على غرار الإجراءات أمام المحاكم الاستثنائية – تختلف إلى حد كبير عن الإجراءات أمام القضاء العادي والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، ولا تختلف دوائر القضاء الإداري عن المحاكم الاستثنائية إلا من حيث التشكيل، ففي حين تشكل دوائر القضاء الإداري من عناصر قضائية خالصة نجد أن المحاكم الاستثنائية – كما سبق ذكرنا – تشكل من عناصر غير قضائية ولا علاقة لها بالقانون أو تجمع في تشكيلها بين عناصر قضائية وعناصر غير قضائية.

وبالنظر إلى أوجه الشبه بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم الاستثنائية نجد أنه ليس هناك مبرر لاعتبار القضاء الإداري في ليبيا جزء من القضاء العادي أو كما يقول البعض قضاء نوعي مشتق من القضاء العادي على خلاف المحاكم الاستثنائية والتي تعتبر جهات قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي باتفاق المشرع والقضاء والفقه.

---

(٤٨٠) ومن هذه الأحكام حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في القضية رقم ٤٩/١٥٩ق والذي قضت فيه بعدم اختصاصها ولائياً بنظر نزاع متعلق بعقد التزام مرافق عامة لأن الجهة التي أبرمته هي الاتحاد العام لطلبة الجماهيرية وهو ليس من الأشخاص الاعتبارية العامة. أشار له د. محمد عبد الله الحراري المرجع السابق، ص٢٨٤. وبتحليل هذا الحكم نجد أن دائرة القضاء الإداري قدقررت عدم اختصاصها ولائياً بنظر المنازعة المتعلقة بالعقد لانتفاء الطبيعة الإدارية لهذا العقد وبالتالي انتفاء الطبيعة الإدارية للمنازعة المتعلقة به.

وانظر كذلك حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم ٢/١٧ق جلسة ١٩٧٤/٦٢٤ مشار له المرجع السابق، ص٢٨٤.

(٤٨١) طعن إداري رقم ٤٩/١٥٩ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، ج٢، ص٤١٨.

وانظر كذلك حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٢٧١١٦ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/١٣، م.م.ع، س٢١. ع١، ص٢٥

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول بأن تنازع الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية في ليبيا هو في حقيقته تنازع في الاختصاص الولائي بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي ينبغي أن يفصل فيه مباشرة عن طريق المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كمحكمة تنازع، وليس تنازع في الاختصاص بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي يفصل فيه عن طريق الطعن بالإجراءات العادية أمام محاكم الطبقة الأعلى كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا في حكمها السابق ذكره.

ويؤيد ما انتهينا إليه في رأينا السابق ذكره قيام المشرع الليبي بموجب نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل نص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء السابق رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ ليشمل – بالإضافة إلى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي – تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، حيث أصبح نصها كالتالي "تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن الموضوع الواحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاء أخرى إذا لم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين".

فاستبدال المشرع عبارة أية جهة قضاء استثنائي الواردة في نص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء السابق رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ بعبارة جهة قضاء أخرى الواردة في نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ تدل على اعتراف المشرع بوجود جهة قضاء إداري إلى جانب جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي في ليبيا. وبالتالي فإن تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي هو تنازع في الولاية أي في الاختصاص الولائي بين جهتين قضائيتين تختص بالفصل فيه المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كمحكمة تنازع وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.

ومن جانبنا إن كنا نؤيد المشرع الليبي فيما انتهى إليه في نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي، إلا أننا نرى أن هذا النص بالإضافة إلى اتسامه بعدم الدقة لا يزال ناقصاً، ذلك أنه إن كان يشمل تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وتنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي إلا أنه لا يشمل تنازع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري وجهات القضاء الاستثنائي وتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاستثنائي بعضها البعض. لذلك فإننا نناشد المشرع الليبي بمسايرة المشرع المصري في هذا الشأن وذلك بتعديل نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي ليصبح نصها كالتالي "تتولى المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كمحكمة تنازع تعيين جهة القضاء المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن الموضوع الواحد أمام جهتين قضائيتين إذا لم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء والآخر من جهة قضاء أخرى".

وبذلك يشمل النص جميع حالات التنازع في الولاية سواء بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي، أو إحدى هاتين الجهتين وجهة قضاء استثنائي أو جهات القضاء الاستثنائي وبعضها البعض.

وبناءً على ما تقدم ننتهي إلى القول بأن القضاء الإداري في ليبيا متمثلاً في دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ودائرة النقض الإداري بالمحكمة العليا هو قضاء مستقل بولايته عن القضاء العادي، وبالتالي فإن تنازع الاختصاص بينه وبين القضاء العادي يعد تنازعاً في الاختصاص الولائي تختص بالفصل فيه المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كمحكمة تنازع وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، ولا ينقص من استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي في ليبيا عدم وجود قضاة إداريين متخصصين ومستقلين في مجال القانون الإداري والقضاء الإداري وقيام مستشاري محاكم الاستئناف المدنية بالإضافة إلى دورهم كقضاة مدنيين بمحاكم الاستئناف المدنية – بدور القاضي الإداري بدوائر القضاء

الإداري؛ ذلك أن هؤلاء القضاة أو المستشارين عند قيامهم بدور القاضي الإداري بدوائر القضاء الإداري يطبقون على المنازعات الإدارية المعروضة عليهم قواعد القانون الإداري، وقواعد المرافعات الإدارية المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١، فهم على خلاف دورهم كقضاة مدنيين بالمحاكم المدنية غير ملزمين بتطبيق القانون المدني وقواعد المرافعات المدنية على المنازعات الإدارية إلا في حالة عدم وجود نص في القانون الإداري وقانون القضاء الإداري يحكم الواقعة المعروضة عليهم بالإضافة إلى عدم تعارض القاعدة المدنية المراد تطبيقها مع الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية.

وقد أكدت محكمتنا العليا هذا المعنى في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ والذي جاء فيه "إن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة التي تتفق وطبيعة وروابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها وضرورة استدامتها والتي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص التي وضعت أساساً لتحكم العلاقة بين الأفراد ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضي بذلك فإن لم يوجد فلا يلتزم القاضي الإداري بتطبيق قواعد القانون الخاص حتماً وكما هي وإنما له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد فله أن يطبق من قواعد القانون الخاص ما يتلائم معها وله أن يطرحها إذا كانت غير ملائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلائم.[٤٨٢]

وعلى ذلك فإننا في ختام حديثنا في هذا الشأن نناشد المشرع الليبي بإخراج المنازعات الإدارية من ولاية المحاكم المدنية أو القضاء العادي وإرجاعها إلى ولاية قاضيها الطبيعي وهو القضاء الإداري المتمثل في دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ودائرة النقض الإداري بالمحكمة العليا، لتصبح هي قاضي القانون العام لجميع للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الليبي وليس فيما يتعلق فقط بإلغاء القرارات الإدارية وتفسيرها ووقف تنفيذها، فليس من المنطقي أن يكون اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية على سبيل الاستثناء والحصر من اختصاص القضاء العادي بنظر هذه المنازعات والذي يعد هو الأصل في النظام القانوني الليبي.

الفرع الثاني

حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا

لا تختلف حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا عما هو عليه الوضع في مصر[٤٨٣]. فوفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ السابق ذكره فإن تنازع الاختصاص في ليبيا له ثلاث حالات، الحالة الأولى عدم تخلي جهتي القضاء (الإداري والعادي) عن نظر

---

(٤٨٢) طعن إداري رقم ٢٢/١٢ق، مجموعة المبادئ القانونية، ج٢، المرجع السابق، ص٤٨٩ ومابعدها.

وانظر كذلك هذا المعنى في المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥.

(٤٨٣) يعد نص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في مصر فيما تضمنه من اختصاصات المحكمة الدستورية كمحكمة تنازع اختصاص المصدر التاريخي الذي استقى منه المشرع الليبي في قانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ أحكام تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة في ليبيا، ونظراً = لندرة الاحكام الصادرة عن القضاء الليبي وقلة الدراسات الفقهية الليبية في هذا الشأن فإننا سوف نستشهد بالأحكام الصادرة عن القضاء المصري وأراء فقه القانون المصري في هذا الشأن.

نفس الدعوى المرفوعة أمام هاتين الجهتين، والحالة الثانية تخلي جهتي القضاء (الإداري والعادي) عن نظر نفس الدعوى المرفوعة أمام هاتين الجهتين، أما الحالة الثالثة فهي صدور حكمين نهائيين متناقضتين أحدهما عن جهة القضاء الإداري والآخر عن جهة القضاء العادي في الدعوى المرفوعة أمام هاتين الجهتين.

وللوقوف على تفاصيل ما تقدم فسوف نعرض بالدراسة لكل حالة من حالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً- التنازع الإيجابي على الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي: طبقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ تتحقق حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص إذا رفعت نفس الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تتخل إحداهما عن نظرها، وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي توافر الشروط الآتية:

١- وحدة الدعوى محل التنازع

يشترط لقيام حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي أن تكون الدعوى المرفوعة أمام إحدى جهتي القضاء الإداري أو العادي، هي نفسها الدعوى المرفوعة أمام جهة القضاء الأخرى، وهذا يعني أن الاختلاف في أحد العناصر (الموضوع، الخصوم، السبب) يحول دون الكلام عن دعوى واحدة وهو ما ينفي بالتالي إمكان قيام التنازع[٤٨٤]، إلا أن عبارة المشرع في نص المادة ٢٣ السابق ذكره قد توقع في اللبس "تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن الموضوع الواحد".

فهل يعني ذلك أن التنازع يقوم عندما يكون الموضوع واحداً ولو اختلف الخصوم؟ أم أن المشرع يقصد رغم عبارته غير الدقيقة وحدة الدعوى في كل عناصرها، المحكمة العليا في أحكامها القليلة الصادرة في مجال التنازع اكتفت باستعمال عبارة المشرع[٤٨٥].

والتفسير السليم للعبارة الواردة في هذا النص في اعتقادنا هو ما ذهب إليه بعض الفقه[٤٨٦] من أن المقصود ليس دعوتين تجمعهما مجرد وحدة المحل، بل دعوى واحدة في كل عناصرها (الموضوع، الخصوم، السبب) مكررة أمام جهتين قضائيتين.

ويؤيد ذلك أن القضاء المصري – كما سبق أن رأينا – استقر في تفسيره للعبارة المماثلة على أن التنازع لا يتوافر إذا لم تكن الدعوى المرفوعة أمام جهتي القضاء واحدة في كل عناصرها[٤٨٧]، ثم أن هذا التفسير هو الذي يتطابق مع الغاية من فض تنازع الاختصاص الولائي، أي تحديد الدعاوي التي تعود لكل جهة قضائية، وهذا التحديد لا يكون إلا بالاعتماد على عناصر الدعوى مجتمعة (الموضوع والخصوم والسبب). [٤٨٨]

---

(٤٨٤) د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٣٠ وما بعدها.

(٤٨٥) انظر حكم المحكمة العليا جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧، طلب تعيين المحكمة المختصة رقم ٣١/١ق، مجلة المحكمة العليا، س٢٢، ع٢، ص١٥.

(٤٨٦) الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٤٨٧) انظر حكم المحكمة العليا المصرية، جلسة ١٩٧٣/١٢/١،المشار إليه سابقاً.

(٤٨٨) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٢٤٠.

٢ـ أن تكون الدعوتان قائمتين أمام القضاء الإداري والقضاء العادي إلى حين رفع طلب تعيين المحكمة المختصة:

يشترط لقيام حالة التنازع الإيجابي بين جهتي القضاء (الإداري والعادي) بالإضافة إلى وحدة الدعوى أن تبقى الخصومة قائمة أمام الجهتين إلى حين رفع طلب تعين المحكمة المختصة للمحكمة العليا كمحكمة تنازع، فإذا كانت الخصومة أمام إحدى جهتي القضاء قد انقضت لأي سبب من الأسباب كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبولها أو بسقوط الخصومة أو بقبول تركها أو لشطبها أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها أو بالحكم في موضوعها انتفي التنازع.[٤٨٩]

وعلى الرغم من عدم وجود أحكام صادرة عن المحكمة العليا تؤكد هذا المعنى في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلا أن هذا المعنى يمكن التماسه والقياس عليه في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ والمتعلق بتنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي والذي جاء فيه "أن مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام المحاكم وأمام جهة قضاء استثنائي ..."[٤٩٠]

كما أن هذا الشرط هو ما يفهم من نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣ـ أن يقضي كل من القضاء الإداري والقضاء العادي باختصاصه بنظر الدعوى:

وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ يشترط لقيام حالة التنازع الإيجابي بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي بالإضافة للشروط السابق ذكرها أن يقضي كل منهما باختصاصه ولائياً بنظر الدعوى[٤٩١]، أما مجرد قيام الخصومة أمامها فلا يكفي، إذ ليس من المؤكد أن تحكم كلتاهما بولايتها، كذلك إذا قضت إحداهما بولايتها ولم تفصل الأخرى بعد في دفع بعدم اختصاصها الولائي، ذلك أن هذه الجهة قد تحكم بعدم اختصاصها الولائي مما ينفي قيام التنازع ويغني عن تقديم طلب تعيين الجهة القضائية المختصة[٤٩٢]، على أن القضاء بالولاية كما يكون صراحة، قد يكون ضمناً وذلك بالالتفات عن الدفع بعدم الاختصاص.[٤٩٣]

وقد أكدت محكمتنا العليا على ضرورة توافر هذا الشرط لقيام حالة التنازع الإيجابي بين جهات القضاء المختلفة في حكمها المشار إليه قبل قليل، فبالإضافة إلى اشتراطها بأن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام جهتين قضائيتين اشترطت كذلك "أن تكون كلتا الجهتين قضت باختصاصها بنظرها ...".

ثانياً – التنازع السلبي للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

---

(٤٨٩) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيد، المرجع السابق، ص٣٥١. وانظر كذلك د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٣٣ ومابعدها، وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، المشار إليه سابقاً.

(٤٩٠) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم ٣٠/١ق، مجلة المحكمة العليا، ص٢١، ع١، ص١٧.

(٤٩١) انظر، كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة ١٩٨٦/٣/١، المشار إليه سابقاً.

(٤٩٢) د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق،ص ٣٣٤.

(٤٩٣) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره ، المرجع السابق، ص٣٥٣.

وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ تتحقق حالة التنازع السلبي للاختصاص إذا رفعت نفس الدعوى أمام جهتين قضائيتين وتخلت كلتاهما عن نظرها، وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام حالة التنازع السلبي للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي توافر الشروط الآتية:

١ـ وحدة الدعوى محل التنازع

يشترط لقيام حالة التنازع السلبي للاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي كما هو الشأن في التنازع الإيجابي أن تكون الدعوى المرفوعة أمام إحدى جهتي القضاء الإداري أو العادي هي نفسها الدعوى المرفوعة أمام جهة القضاء الأخرى أي نفس الدعوى في كل عناصرها (الموضوع والخصوم والسبب) مكررة أمام جهتي القضاء.[٤٩٤]

٢ـ أن تقضي كل من جهتي القضاء الإداري والعادي بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى

يشترط لقيام حالة التنازع السلبي بين جهتي القضاء الإداري والعادي بالإضافة إلى وحدة الدعوى محل التنازع أن تقضي كل من جهتي القضاء بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لدخولها في ولاية جهة القضاء الأخرى، وقد سبق وأن رأينا هذه الحالة من حالات التنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في حكم المحكمة العليا في جلسة ١٩٨٧/٢/١٠ ... المشار إليه سابقاً حيث قضت محكمة الاستئناف المدنية بطرابلس بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى لدخولها في ولاية القضاء الإداري وحينما رفعت الدعوى إلى دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس قضت هي أيضاً بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى لدخولها في ولاية القضاء العادي، فرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في هذا النزاع.

٣ـ أن يكون الحكمان الصادران بعدم الاختصاص نهائيين:

يشترط لقيام حالة التنازع السلبي في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا كما هو الشأن في مصر أن يكون الحكمان الصادران بعدم الاختصاص عن كل من جهتي القضاء الإداري والعادي نهائيين[٤٩٥] ويكون ذلك إذا كانا أو أصبحا غير قابلين للطعن بالاستئناف[٤٩٦]. ذلك أنه إذا كان باب الطعن لا يزال مفتوحاً بالنسبة لأي من هذين الحكمين تعين ولوج هذا الباب قبل الالتجاء إلى المحكمة العليا لعل الالتجاء إليه يغني عن قضاء التنازع.[٤٩٧]

ثالثاً ـ تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة الصادرة عن القضاء الإداري والقضاء العادي

وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، تتحقق حالة تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة أو المتناقضة بصدور حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر عن جهة القضاء العادي، والآخر

---

(٤٩٤) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيد، المرجع السابق، ص٣٤٩، وانظر: كذلك حكم المحكمة العليا في مصر، جلسة ١٩٧٣/١٢/١، المشار إليه سابقاً.

(٤٩٥) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر جلسة ١٩٨٤/٣/٣، المشار إليه سابقاً.

(٤٩٦) انظر د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٣٧ ومابعدها.

(٤٩٧) انظر د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، المرجع السابق ص٣٥٠، ونفس المعنى، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

صادر عن جهة القضاء الإداري، ويرى اتجاه من الفقه في ليبيا أن تناقض الأحكام هو مجرد نتيجة يمكن أن تترتب على عدم فض التنازع الإيجابي للولاية، فالأمر هنا لا يتعلق كما في حالة التنازع الإيجابي بالتمسك بالاختصاص الولائي بنظر الدعوى، بل أن كل من جهتي القضاء تجاوزت ذلك وفصلت في موضوع الدعوى على نحو غير متطابق.[٤٩٨]

ولا نؤيد من جانبنا هذا الاتجاه الفقهي، ونرى أن تناقض الأحكام لا علاقة له أصلاً بتنازع الاختصاص، وإنما تنازع في التنفيذ بين حكمين متعارضين أحدهما صادر عن جهة القضاء الإداري، والآخر صادر عن جهة القضاء العادي، فالمفترض في هذه الحالة ، أن كل من جهتي القضاء الإداري والعادي لم تخالف قواعد الاختصاص الولائي حينما قضت باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها وفصلت في موضوعها، ولكن الحكمان الصادران عن جهتي القضاء تناقضا بشكل أصبح معه من المستحيل تنفيذاً أحدهما دون تعطيل أثر الآخر.

وتفسير ذلك أنه إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام إحدى جهتي القضاء الإداري أو العادي تتحد من حيث موضوعها مع الدعوى المرفوعة أمام جهة القضاء الآخرى، إلا أنها لا تتحد معها دائماً من حيث الخصوم، وهذا المعنى جاء في فرنسا في قضية السيد روزيه (Rosay)، والتي تقرر بسببها إسناد مهمة الفصل في تنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة لمحكمة التنازع الفرنسية بموجب قانون ٢٠ أبريل ١٩٣٢، حيث قام السيد روزيه برفع دعوى تعويض أمام القضاء العادي على سائق السيارة الخاصة فحكم القضاء العادي باختصاصه ولائياً بنظر الدعوى باعتبار سائق السيارة الخاصة من أشخاص القانون الخاص، ولكنه قضي في الموضوع برفض الدعوى لانتفاء الخطأ في حق سائق السيارة الخاصة. فلجأ السيد روسيه إلى القضاء الإداري ورفع دعوى تعويض ضد وزارة الدفاع أمام القضاء الإداري باعتبار مؤسسة الجيش مرفق عام في فرنسا، وخطأ سائق سيارة الجيش هو خطأ مرفقي، فقضي القضاء الإداري باختصاصه ولائياً بنظر الدعوى ولكنه قضي في الموضوع برفض الدعوى لانتفاء خطأ سائق سيارة الجيش.

وهكذا أصبح السيد روسيه أمام حكمين متعارضين، أحدهما صادر عن القضاء العادي يقضي صراحة برفض الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ في حق المدعي عليه وهو سائق السيارة، ويقضي ضمناً بتوافر عنصر الخطأ في حق سائق سيارة الجيش، والآخر صادر عن القضاء الإداري يقضي صراحة برفض الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ في حق المدعى عليه وهو سائق سيارة الجيش، ويقضي ضمناً بتوافر عنصر الخطأ في حق سائق السيارة الخاصة.[٤٩٩]

وعلى أية حال فإنه يشترط لقيام هذه الحالة من حالات التنازع بين جهتي القضاء الإداري والعادي توافر الشروط الآتية:

١ـ أن يكون الحكمان الصادران عن كل من القضاء الإداري والعادي نهائيان

وفقاً لنص المادة ٢٣ ملف قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ يشترط لقيام حالة تنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة الصادرة عن جهتي القضاء الإداري والعادي أن يكون الحكمان الصادران عن جهتي القضاء

---

(٤٩٨) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، المرجع السابق، ص٣٥٣. د. الكوني على أعبوده، المرجع السابق، ص٣٣٤، وما بعدها.

(٤٩٩) انظر هذا الحكم لدى د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها.

نهائيان، أي غير قابلين للطعن عليهما بطرق الطعن العادية[٥٠٠]، ذلك أنه إذا كان أحد الحكمين غير نهائي أي قابل للطعن عليه بالاستئناف فإنه يتعين قبل رفع الأمر للمحكمة العليا كمحكمة تنازع استنفاذ هذا الطريق لأن المحكمة المختصة قد تلغيه ويختفي التنازع[٥٠١].

٢ـ أن يقوم التعارض بين الحكمين الصادرين عن جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي:

وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ يشترط لقيام حالة تنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة الصادرة عن جهتي القضاء الإداري والعادي بالإضافة إلى نهائيتهما أن يكون هذين الحكمين متعارضين، ويتحقق هذا التعارض في كل حالة يكون فيها من المتعذر التوفيق بين الحكمين، بحيث لا يتسنى تنفيذ أي منهما دون الإخلال بمضمون الحكم الآخر وتعطيل أثاره[٥٠٢]، والتعارض أو التناقض المقصود هنا هو التعارض أو التناقض في المنطوق وليس التعارض أو التناقض في الأسباب أو الحيثيات[٥٠٣]، فهذا الأخير لا يشكل تناقضاً بالمعنى المقصود منه في المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي.

٣ـ استمرارية التعارض بين الحكمين الصادرين عن القضاء الإداري والقضاء العادي:

بالإضافة إلى نهائية وتعارض الحكمين الصادرين عن جهتي القضاء الإداري والعادي

يشترط لقيام حالة تنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة الصادرة عن جهتي القضاء استمرارية التعارض بين الحكمين إلى حين تقديم طلب فض التنازع[٥٠٤]، وهو ما يفهم ضمناً من نص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الحالي، فإذا ألغي أحد الحكمين من المحكمة الأعلى إثر استئناف ولم يبق إلا حكم واحد فإن طلب فض التنازع لا يقبل لزوال التعارض بين الحكمين بإلغاء أحدهما[٥٠٥]، كذلك إذا نفذ الحكمين أو أحدهما[٥٠٦] فإن طلب فض التنازع لا يقبل لانتفاء التنازع بين الحكمين في مجال التنفيذ[٥٠٧].

---

(٥٠٠) د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٣٦. وانظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة ١٩٨٤/٣/٣، المشار إليه سابقاً.

(٥٠١) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٥٠٢) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، المرجع السابق، ص٣٥٥.

(٥٠٣) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة ١٩٨٣/١/١، المشار إليه سابقاً.

(٥٠٤) د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

(٥٠٥) د. فتحي والي، المرجع السابقن ص ٢٤٤.

(٥٠٦) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة ١٩٧٧/٧/٢، المشار إليه سابقاً.

(٥٠٧) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق، ص٣٢٠.

الفرع الثالث

كيفية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا

في حال قيام إحدى حالات تنازع الاختصاص السابق ذكرها بين جهتي القضاء الإداري والعادي، ورفع طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة كمحكمة تنازع وفقاً لنص المادة ٢٤ من قانون نظام القضاء الحالي، فإن كيفية الفصل في هذا الطلب أو التنازع تختلف باختلاف حالات التنازع، وعليه سوف نعرض لكيفية فصل المحكمة العليا كمحكمة تنازع في كل حالة من حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً- كيفية الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي

في حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص يترتب على تقديم طلب فض التنازع إلى المحكمة العليا كمحكمة تنازع وقف السير في الدعوى محل التنازع بقوة القانون وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون نظام القضاء الحالي، وتفصل المحكمة العليا في الطلب بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى، وبذلك لا يحق لجهة القضاء الآخرى أن تقضي من جديد باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وذلك لأن الحكم الصادر يؤدي إلى زوال الخصومة المرفوعة أمام هذه الجهة وما يترتب عليها من أثار[٥٠٨]، إلا أن هذا الحكم لا يمنع المحكمة التي تم تعيينها بجهة القضاء المختصة ولائياً بنظر الدعوى من الحكم بعدم اختصاصها محلياً أو نوعياً بنظر الدعوى.[٥٠٩]

ثانياً- كيفية الفصل في تنازع الاختصاص السلبي

لا يترتب على تقديم طلب فض تنازع الاختصاص السلبي للمحكمة العليا وقف السير في الدعوى بقوة القانون باعتبار أن سير الدعوى قد توقف أصلاً للحكم فيها من جهتي القضاء الإداري والعادي بعدم الاختصاص الولائي.[٥١٠]

وتفصل المحكمة العليا في الطلب بإلغاء أحد الحكمين الصادرين بعدم الاختصاص الولائي وتعيين جهة القضاء التي أصدرته كجهة مختصة بنظر الدعوى[٥١١] ولا يمنع هذا الحكم المحكمة التي تم تعيينها بجهة القضاء المختصة ولائياً بنظر الدعوى من الحكم بعدم اختصاصها محلياً أو نوعياً بنظر الدعوى.[٥١٢]

ثالثاً – كيفية الفصل في تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة

---

(٥٠٨) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٥٠٩) د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٤١.

(٥١٠) د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٥١١) ويلاحظ أن المحكمة العليا لا تقتصر على تحديد الجهة القضائية المختصة بل تحديد المحكمة أيضاً "حكمت المحكمة بقبول الطلب في الموضوع بإلغاء حكم محكمة طبرق الجزئية القاضي بعدم اختصاصها وبتعيينها محكمة مختصة بنظرها"، حكم المحكمة العليا، جلسة ١٩٨٥/١/١٧، المشار إليه سابقاً.

(٥١٢) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، المرجع السابق، ص٣٥٩.

يترتب على تقديم طلب فض تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة جواز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما بأمر من المحكمة العليا كمحكمة تنازع إلى حين فض النزاع وفقاً لنص المادة ٢٤ من قانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤[٥١٣]، وتفضل المحكمة العليا في الطلب بتحديد الحكم الصادر عن الجهة القضائية صاحبة الولاية والواجب التنفيذ، ويترتب على ذلك صيرورة الحكم الثاني كأن لم يصدر أصلاً.[٥١٤]

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا كمحكمة تنازع لا تملك ان تتجاوز تعيين الجهة المختصة ولائياً بنظر الدعوى، أو تحديد الحكم واجب التنفيذ من الحكمين المتناقضين إلى بحث الموضوع أو تقدير الحكم فيما قضى به من حيث الموضوع.[٥١٥]

خاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظامين القانونيين الليبي والمصري ، فقد انتهينا إلى أن المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في مصر هي المحكمة الدستورية العليا ، التي تتشكل على نحو متوازن من مستشارين تابعين لكل من جهتي القضاء الإداري والعادي ، أما في ليبيا فهي المحكمة العليا كمحكمة تنازع بدوائرها المجتمعة ، أما عن حالات التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي في كل من مصر وليبيا ، فهي تتمثل في التنازع الإيجابي على الاختصاص ، والتنازع السلبي للاختصاص ، وتنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة . ويتميز النظام القانوني المصري عن نظيره الليبي ، بأخذه بنظام الإحالة بين محاكم القضاء الإداري ، ومحاكم القضاء العادي ، وإن كنا نرى بأن تكون الإحالة من المحكمة التي قضت بعدم اختصاصها إلى المحكمة الدستورية العليا كمحكمة تنازع، وأخذ النظام القانوني الليبي بهذا النظام ؛ لما في ذلك من تيسير على المتقاضين وسرعة في حسم الخلافات بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

---

(٥١٣) تجدر الإشارة إلى أن هذا النص يتعلق بتنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة الصادرة عن جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي، وبما أن المشرع لم يتناول هذه المسألة في قانون نظام القضاء الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ فإن هذا النص ينطبق على تنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة الصادرة عن جهتي القضاء العادي والإداري للأسباب التي سبق أن ذكرناها عند حديثنا عن طبيعة تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في ليبيا، وإن كنا نناشد المشرع بتعديل نصوص المواد ٢٣، ٢٤ من قانون المحكمة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ ليتماشى مع قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ ويشمل بالإضافة إلى تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهات القضاء الاستثنائي تنازع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

(٥١٤) انظر د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق، ص٣٤٢. انظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر،وجلسة ١٩٨٥/١/٥، المشار إليه سابقاً.

(٥١٥)المرجع السابق ص٣٤٢، وانظر هذا المعنى، كذلك في حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة ١٩٨٥/١/٥، المشار إليه سابقاً.

أما عن كيفية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي ، وتنازع تنفيذ الأحكام المتعارضة الصادرة عنهما ، فقد انتهينا إلى أن المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في كل من مصر وليبيا يقف دورها عند حد تعيين القضاء المختص بالفصل في المنازعة من بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، أما في حالة تعارض الأحكام فإن دور محكمة التنازع في كل من مصر وليبيا ، يقف عند حد تعيين أي الحكمين الصادرين عن القضاء الإداري والقضاء العادي واجب التنفيذ ، وبالتالي استبعاد الحكم الآخر واعتباره كأن لم يكن.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العامة:

- د. أحمد السيد صاوي ، مرافعات مدنية وتجارية ، ٢٠٠٠.
- د. الكوني علي أعبوده ، النظام القضاء الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣.
- د. جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٦.
- د. خليفة سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري ، دار مكتبة الفضيل ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.
- د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.
- د. عبد المنعم عبدالعظيم جيره ، التنظيم القضائي في ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧.
- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.
- د. محمد عبد الله الحراري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، منشورات المكتبة الجامعية ، الزاوية ، ليبيا ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٠.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
- د. محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٠٧٥-١٩٧٦.
- د. مصطفى أبوزيد فهمي ، مجلس الدولة ، الجزء الأول ، اختصاصات مجلس الدولة ، ٢٠١٢.

ثانيا: الدوريات ومجموعات الأحكام

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الجريدة الرسمية الليبية .
- مدونة التشريعات الليبية .
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، تصدر عن المحكمة الدستورية.
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية ، تصدر عن المكتب الفني للمحكمة.
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً ، ١٩٦٧-٢٠٠٩.
- مجلة المحكمة العليا الليبية .
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا ، الجزء الثاني ، القضاء الإداري.